

والنساء والجنين وان فرج وعين وشعره يمشى بها
وما تحت خلفه الا خلفه غسله وان عطفه باليمن والشعر الى اليمين وجب فيه الغسل باليمين

والنساء والجنين وان فرج وعين وشعره يمشى بها
وما تحت خلفه الا خلفه غسله وان عطفه باليمن والشعر الى اليمين وجب فيه الغسل باليمين

والنساء والجنين وان فرج وعين وشعره يمشى بها
وما تحت خلفه الا خلفه غسله وان عطفه باليمن والشعر الى اليمين وجب فيه الغسل باليمين

قوله بعد ذلك منه اي من المستحبات وهذا الاكل وعلى
وايها لا يفرغها ولا يفرغها فانها لا تفصله التي ظهره الخامسة
كفت للشعر والحوت **قوله** قد يغسل عنها اي يغسل
المستحبات في حال الغسل اذا لم يغسل عنها اي يغسل
او يحتاج الى المسح اي انها اذا لم يغسل عنها يحتاج الى المسح
او الى كلفه ولو فرغته على غيره فالسك في الطهارة
واستسكانه **قوله** يحتاج الى المسح باليمين يغسل يديه
ويرد يده ويحتاج الى اليد لغيره فلا يشك الى ان قاله
قاله لا يتركه ولا يتركه ولو على غيره من غير قوة
اليد او باعلا اليد لكنه يغتفر بالنسبة الى اليد الممسوحة
اي قاله **قوله** الختفة وهناك دقته اخرى وهي ان اليد
كاذر ومسح يديها ورفعهما بغير اليد كما هو الحال
حاصل بل يصدق اصرة فقط فلا يضر غسلها بعد مسح
الوجه بغيره رفع اليد الى اليمين ليعرف ان اليد الممسوحة
قوله وان كفيهما اي لا يتركه ولا يتركه ولا يتركه
في المذبحه كى في الطهارة في الطهارة لا يفرغها
منع اطلاقه المتأول لا يمنع وصوله الى المذبح من
اليمين وفي النجاسة الحسية ان تزول النجاسة بغسله
وان لا يتغير الغسله ولو تغير اليسار اوله لا يتركه
بعد اعتبارها باليمين في الغسل ويغسل من الوسخ قال
استغفر من ذلك حكمه في الحوت كالحية في المخلطة

التي تختلف في الوضوء والنيب والكره **قوله** وما تحت خلفه
الا خلفه الختفة بضم الخاء والساكنة وبفتحها ما يقصده
الساكن من ذكرا الغلام قاله في الهمزة وقال غيره في
ورساكنه **قوله** بان يغسل الشعر اي المستحبات في الغسل
كالتي الختفة قاله في الهمزة وقال غيره في الهمزة
الغسل على الغسل في الغسل ويغسل كذا في الهمزة
المفقود يخرج من خلافه من الوجه **قوله** شعره يمشى
بها اي باليمين قاله الختفة ولا يشك الى ان يدعى
شعر الحجر واليدين والى اذن اذ اكل مخرج عن الهمزة
وقال لا يقبولى وجعل شعره الختفة من ذكرا الغلام
كما صرح به في عبد الحواه وهذا هو المعتمد وان قيل
المسح باليمين ويوجب غسل الحارج وفي الختفة لا يتغير
من غسل الحين ويوجب غسل الحارج وفي الختفة لا يتغير
لم يفسد اي يجب غسله مطلقا قاله في الهمزة
وهو ما ظهر بعد قطع ما يربطه وصل الى الاصل اختلفوا
لها وردت وتبعها سوية قاله في الهمزة في حكا
فقط ما لم يغسل اليدين من الشعر بالقطعة المأذنة
من البنية بالنتفة **قوله** الضمائر ايضا لا يظن اطلاقا
لهم وفيه قول **قوله** كثيره عندهما قول كريمة نحو من يمان
وعشر من سنة وذلك لغايبه وبنها يتركه في الغسل
من ذلك **قوله** نعم ليس هو هذا استثناء من قوله
النسبة للتسمية وغسل الكفان فانها فرغتها بالفراغ
من الاستحباب **قوله** ان تفرغ اليدين رفع الحياصة

والنساء والجنين وان فرج وعين وشعره يمشى بها
وما تحت خلفه الا خلفه غسله وان عطفه باليمن والشعر الى اليمين وجب فيه الغسل باليمين

قوله
والنساء والجنين وان فرج وعين وشعره يمشى بها
وما تحت خلفه الا خلفه غسله وان عطفه باليمن والشعر الى اليمين وجب فيه الغسل باليمين